

بالزيادة تسع درجات بالمجلس وحكى ان معاوية اراد ان ينقل  
المعبر الى دمشق فلما حوله انكسفت الشمس الى ان ظهره النجوم نهارا  
فاعتظ ذلك فتوكل ان المهدي لما حج سنة ١٥٠ هـ قال لما كنت اريد ان  
اعيد منها النبي صلى الله عليه وسلم حاله الاول وايزيل ما زاده مروان  
فقال له مالك لا تفعل فاعاها من طرفا وقد مثل وسم فان فرغت  
خفت ان يتناثر فتوكل المهدي وبقي هذا المنبر الى ان كان بنشأ  
فتوكل المهدي وبقي هذا المنبر الى ان كان بنشأ فتوكل المهدي  
بني العباس منبر اخر طولم ثلاثة اذرع وشبوا وثلاث اصابع وكانت  
له ذك من رخام طولها مشور وعقد وكان من راسه الى حنثه خمسة  
اذرع وشبوا واربع اصابع ثم صنع له عتسان وارب يفخ يوم الجمعة  
ثم اسم هذا المنبر الى ان احترق الحرم كله والمنبر لم يبق ليلة الجمعة  
اول ليلة من رمضان سنة ٢٠٠ هـ ففتح الملك المظفر صاحب اليمن  
امشاطا للتبوك به اه ما نقلته من طولها الجمل للفرطى الاندلسي  
شرح بدعية بن جابر قال في الجواز بن عبد العباس  
رضي الله عنهما ما قال ليلة الجمعة عشو مرات اللهم يادام الفضل على البرية  
يا باسط اليدين بالعطيم يا صاحب الجواهر السنية صل وسلم على خير  
الورث سعيه والم والاصحاب والذرية واجم لنا يا ذا العظامي  
لهذه العشي كتب الله له مائة الف الف حسنة ومي عنه مائة الف الف  
سنة ورفعت له مائة الف الف حسنة ورجم واذا كان يوم القبة  
راح ابراهيم الخليل في قبته وعنه عليه الصلاة والسلام ما قال يوم  
صلاة الجمعة وهو قائم قيل ان يقوم من يجلس سبحان الله ويحمد  
سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة غفر له مائة الف الف  
والوالد ارجع وعشرون الف ذنب وروي القشيري في اربعين  
عن انس بن مالك من توار اسلم الامام يوم الجمعة قبل ان يتنظير  
تاجحة الكتاب وتلها الله احد والمعوذتين سبعا متخفلة  
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الجامع الصغير من قراءتها  
الله بها من سوء الى الجمعة الاخرى ويزاد قل اعوذ برب الناس

على ما في السير  
الجمعة  
قوله يا باسط اليدين  
الرحمة قال بن جابر  
هو مكدوبه

اللهم بلغني

علاء المسافر

اللهم يا حفي يا حميد يا مبدى يا معيد يا رحيم يا ودود اعني بحلالك  
عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن من سواك سبحانك  
تتم في احكام المسافر وقد افردت في غير ما هنا بنوعه  
عن النبي وقد يجب القصص اذا تم تب على تركه الخروج واجب عن غيره  
المتعين له كما اذا اخر الظلم الى القصر ولم يتم لصلاهما الا بالي  
مالا يسعها ثمانين ويسعها مقصودتين فيجب عليه القصر لادائها  
كالمسافر في الوقت والاصل في جواز القصر اية واذا ضربت في الارض  
فليس عليك جناح ان تقصر فان الصلاة ان ختمت في ظاهه الا بالالتفيد  
بالخوف كلف الاصح جوازها لا يجوب لما سال عمر رضي الله عنه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم  
فانقبوا صدقته وبجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة انها قالت تصبر  
واتممت وافطرت وضعت اي يفتح التا الاوى وضمت الثانية فيها ويجوز  
عليه فقال احسنت يا عائشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين  
في السفر فيجوزها من الاداء الاقتصار عليهما جمع بين الاداء  
للمسافر سفر طويلا قال مرد با اتفاق في الامت وعلى الاظهر في الخوف  
ولا بد في ذلك السفر فان يكون ما حاي سوا كان واجبا وسدورا  
او باها او مكروها ومنه ان يسافر وحده مفردا لا سيما في الليل  
لجواز حمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحد في السفر ولعن  
راكب الفلاة وحده اي ان ظن حقوق ضرره به وقال شيطان  
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره اثنا ن فقط كلف الكراه  
فيها حق ومع خبر لو يعلم الناس ما علم في الوحد ما ساروا  
ليل وحده تعسر من كان انسه بالله تقا بحيث صار انسه  
مع الوحد كانهس غيره مع الوفته لم يكونه في حقه ما ذكرتها يظهر  
كالودعت حاجة الى الانفراد والبعد عن الرفقة الى الحد لا يدرك  
فيه حتى رثها لا يعد به مفردا ان مر وان يكون الى معنى كسفر  
ليعلم انه طويل فيقتصر او لا فلا تقصم ملقم ولا ذى سفر تقصم  
لم يبلغ مر صليين ولا لمسافر سفر معصم كسفر يقصد قطع الطريق

اعلاء